حفاظاً على البيئة

مقترح نيابي لاستخدام الطاقة النظيفة في المباني الحديثة

مجلس الأمة

قدم النواب فهد المسعود ود .. مبارك الطشه وأحمد لاري وحمد العبيد وأسامة الشاهين اقتراحا جاء كما يلي: نظرا لما تمر به البلاد من أزمة جديدة في استهلاك الكهرباء ووصول نسبة الاستهلاك لأعلى المؤشرات، وعلى الرغم من أن مصادر الطاقة البديلة ليست خالية من التلوث عموما، إلا أنه توجد خيارات كثيرة ضررها البيئي أقل بكثير من مصادر الطاقة التقليدية، إذ تعد طاقة الشمس من أفضل الطاقات وذلك من خلال التحويل الحراري المباشر للإشعاعات الشمسية إلى طاقة كهربائية عبر الخلايا الشمسية، وقد بدأت دول كثيرة في استخدامها باعتبارها تقنية متطورة وصناعة استراتيجية يمكن اعتمادها مصدرا مستقبليا للطاقة، وسيكون لها الأثر الأكبر في المحافظة على مصادر الطاقة التقليدية ومد فترة استعمالها.

لذا فإننا نتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

«دراسة أحدث التكنولوجيا الحديثة للطاقة الشمسية والخلايا الشمسية أو ما يسمى بالطاقة النظيفة والتي تسهم في الحفاظ على البيئة لاستخدامها والتركيز على تنفيذها في المباني الحديثة واستغلال الطاقة الشمسية لتفادي أزمة انقطاع الكهرباء».

الشعبة البرلمانية: البند الطارئ المقدم من الكويت وعدد من الدول بشأن فلسطين يحصد أصوات غالبية «البرلماني الدولي»

أكد أمين صندوق الشعبة البرلمانية في مجلس الامة النائب حمد العبيد أن حصول مقترح البند الطارئ الذي تقدمت به الكويت وعدد من الدول بشأن القضية الفلسطينية على 607 من الأصوات في الاتحاد البرلماني الدولي يعد إنجازا ورسالة واضحة بأن شعوب العالم تقف ضد الهجمات الشرسة للعدوان الصهيوني على غزة وفلسطين المحتلة.

جاء ذلك في تصريح صحفي للنائب العبيد مساء أمس لتلفزيون دولة الكويت عقب اجتماع الجمعية العامة لمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الـ147 المنعقد في العاصمة الأنغولية "لواندا" والذي شهد التصويت على المقترحات المقدمة كبنود طارئة للاتحاد.

وقال "للتو انتهينا من التصويت على مقترح البند الطارئ الذي تقدمت به دولة الكويت بمعية الجزائر والذي يتضمن وقف الحرب وإطلاق النار وانتهاكات حقوق الإنسان في غزة وفلسطين المحتلة".

واستطرد النائب قائلا "المجموعة العربية تبنت هذا المقترح وتم رفعه إلى المجموعة الإسلامية كما انضمت إليه الجمهورية الإسلامية الإيرانية وإندونيسيا وجنوب أفريقيا" مضيفا إن باكستان وماليزيا قامتا أيضا بسحب مقترحي البندين الطارئين اللذين تقدمتا بهما.

وقال إنه بفضل التنسيق تم الحشد لمقترح البند الطارئ العربي حتى حصوله على "الأغلبية" مبينا أن هذا يعد رسالة واضحة للعالم بأن نواب العالم يؤيدون وقف إطلاق النار على قطاع غزة ووقف الهجمات العبثية هناك.

وبين أن مقترح البند الطارئ العربي حصل على 607 أصوات مقابل 507 أصوات لمقترح البند الطارئ الأوروبي إلا أنه لم يحظ بأن يكون بندا طارئا لأن لائحة الاتحاد البرلماني الدولي تنص على ضرورة حصول البند الطارئ على أغلبية الثلثين.

وأكد النائب العبيد أن تفوق البند الطارئ العربي والإسلامي الذي تقدمت به الكويت رسالة واضحة للعالم بأن دول وشعوب العالم تقف ضد الهجمات الشرسة على الأطفال والعزل في فلسطين المحتلة مضيفا "هذه رسالة أوصلناها كشعوب للعالم وهناك رسائل وخطوات أخرى لردع العدوان الصهيوني الغاشم".

المقدم من النائب فارس العتيبي

العبيد يضيف اسمه لاقتراح قانون ذوي الإعاقة

حمد العبيد

قدم النائب حمد العبيد طلبا لإضافة اسمه للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم "8" لسنة 2010 في شأن حقوق ذوي الإعاقة المقدم من النائب فارس العتيبي وجاء الاقتراح كما يلي:

"المادة الأولى"

يستبدل بنص المادتين "41، 42" من القانون رقم "8" لسنة 2010 المشار اليه النصان الآتيان:

مادة "41": «استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة انه معاق معاشا تقاعديا يعادل "100%" من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش "15" سنة للذكور والاناث في حالات الاعاقة المتوسطة، و"10" سنوات للذكور والاناث في حالات الإعاقة الشديدة ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية».

مادة "42": «استثناء من احكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه او المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق ذي اعاقة متوسطة او شديدة معاشا تقاعديا يعادل 100% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش "15" سنة للذكور والاناث في حالات الاعاقة المتوسطة، و"10" سنوات للذكور والاناث في حالات الإعاقة الشديدة والدائمة، يجوز ان يكون المكلف بالرعاية شخصين اثنين وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية».

"المادة الثانية"

تضاف فقرة أخيرة الى المادة "25" من القانون رقم "8" لسنة 2010 المشار اليه نصها الآتي:

مادة "25" – فقرة أخيرة:

«وفي حالات الاعاقة الشديدة الدائمة، يجوز ان يكون المكلف بالرعاية شخصين اثنين وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة». "المادة الثالثة" على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم "8" لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة كما يلي: كشفت الممارسة العملية بعض الثغرات في القانون رقم "8" لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وتحديدا في المواد "25" و"41" و"42"، الأمر الذي اقتضى هذا الاقتراح لتعديل المواد المذكورة.

حيث عدل الاقتراح في المادة الاولى منه نص المادتين "41" و"42" بحيث يستحق المؤمن عليه او المستفيد الذي يرعى معاقا اعاقة متوسطة او شديدة معاشا تقاعديا إذا بلغت مدة خدمته المعاشية "15" سنة للذكور والاناث في حالات الاعاقة المتوسطة و"10" سنوات للذكور والاناث في حالات الاعاقة الشديدة، وذلك بجعل المعيار في التمييز على أساس الاعاقة وليس على أساس الجنس وساوى بين الذكر والانثى، وذلك تسهيلا على من يرعون المعاقين ودعما لأوضاعهم المالية. ووفق هذا الاقتراح قانون، رؤى أن تضاف فقرة جديدة الى المادة "25" تقضي بأنه في حالات الإعاقة الشديدة الدائمة يجوز ان يكون المكلف بالرعاية شخصين اثنين وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة، وذلك بدلا من شخص واحد وفق النص الحالي وحصر ذلك في حالة الاعاقة الشديدة الدائمة فقط، مراعاة لظروف هذه الفئة إذ إن في كثير من الاحيان لا يكفي شخص واحد لرعاية المعاق.

.. ويضيف اسمه لاقتراح إعفاء ورثة المتوفى من باقي أقساط الإسكان

طلب النائب حمد العبيد إضافة اسمه للاقتراح بقانون بشأن إعفاء ورثة المتوفى من باقي اقساط القرض الإسكاني، المقدم من النائب د.مبارك الطشه ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة الأولى: يعفى المواطن من سداد باقي أقساط القرض الإسكاني وتسقط المديونية بالوفاة، وتؤول ملكية البيت الحكومي أو القسيمة لورثته الشرعيين.

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن إعفاء ورثة المتوفى من باقي أقساط القرض الإسكاني كما يلي:

صدر الدستور الكويتي مؤكدا اهمية توفير الحياة الكريمة للمواطن الكويتي، وأوضح في المادة السابعة منه أن التعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وأكد في المادة الثامنة على أن «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين»، وأشار في المادة التاسعة إلى أن «الأسرة أساس المجتمع»، كما نص في المادة الحادية عشرة منه على أن «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية».

إن تلك النصوص جميعها تصب في اتجاه واحد وهو ضمان الحياة الكريمة للمواطن الكويتي، له ولأبنائه، ولعل أول اشتراطات الحياة الكريمة توفير الرعاية السكنية فلا سبيل لتحقيق مقاصد الدستور في صون دعامات المجتمع وكفالة الأمن والطمأنينة من دون سكن للمواطن وإذا كان الدستور قد أكد على دور الدولة في كفالة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل فإن إحاطتهم بالرعاية والاهتمام أولى وأوجب في حال الوفاة فكثير من الناس يتوفون عن أطفال صغار أو شباب لم يعرفوا بعد طريقهم إلى العمل وكسب المال.

وفي كثير من الدول العربية والإسلامية تسقط الديون المستحقة للدولة على المواطن حال وفاته، تيسيرا على أسرته وتخفيفا عن ذويه، وتضامنا معهم في محنتهم ومصابهم، خصوصا وأن الكويت بلد خير وبركة وقد أفاء الله عليها من نعمه، وتصبو إلى تحقيق الرفاهية لمواطنيها.

ولما كان قانون بنك الائتمان الكويتي يتيح للمواطن المستحق للرعاية السكنية وفقا لشروط محددة الحق بالحصول على قرض إسكاني، يسدده على أقساط شهرية، فقد جاء الاقتراح بقانون لإعفاء الورثة الشرعيين من سداد باقي الأقساط المستحقة حال وفاة الأب على أن تؤول ملكية البيت للورثة حسب أنصبتهم الشرعية.

طالب مجلس الوزراء بالتراجع عن هذا القرار المعيب

العليان: حجب لوائح الجهات الحكومية عن «المحاسبة» تقييد لدوره الرقابي وتغييب للشفافية

حمد العليان

أكد النائب حمد العليان أن قرار مجلس الوزراء بعدم أحقية ديوان المحاسبة في طلب لوائح عمل الجهات الحكومية، يضرب بقانون ديوان المحاسبة عرض الحائط، ويقيد الدور الرقابي للديوان، وخطوة مريبة نحو تغييب الشفافية، مطالبا مجلس الوزراء بالتراجع عن هذا القرار المعيب. وقال العليان إن القرار يتعارض بشكل صارخ مع القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة الذي نص في المادة 20 على أن "يكون للديوان الحق في فحص اللوائح الإدارية والمالية والمحاسبية للاستيثاق من مدى كفايتها، واقتراح وسائل تلافي أوجه النقص فيها".

وشدد العليان على أن نص المادة 29 من القانون ذاته منح الديوان بشكل لا لبس فيه الحق في أن يراجع أو يفحص أي مستند أو سجل أو أوراق يرى أنها ضرورية ولازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل.

واستغرب العليان القرار الحكومي بمنع الديوان من الحصول على معلومات الأصل فيها الإفصاح لا السرية، وذلك بموجب المادة 5 من قانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات التي ألزمت الجهات الحكومية بأن تنشر على موقعها الالكتروني دليلا يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها وفي مقدمتها القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها.

وشدد على أنه لا بديل أمام الحكومة إلا التراجع بشكل فوري عن هذا القرار وتمكين ديوان المحاسبة من القيام بدوره في الرقابة على الجهات الحكومية حتى لا تضع الحكومة نفسها تحت طائلة المحاسبة السياسية.

شعبان: كم يبلغ مجموع المعينين على بند العقود والمكافآت؟

شعيب شعبان

وجه النائب شعيب شعبان سؤالا مشتركا إلى 13 وزيرا هم كل من نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عيسى الكندري، ووزير الإعلام ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عبدالرحمن المطيري، ووزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي د. عادل المانع، ووزير الخارجية الشيخ سالم العبدالله، ووزيرة الأشغال العامة د. أماني بوقماز، ووزير المالية فهد الجارالله، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار د. سعد البراك، ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة د. جاسم الاستاد، ووزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب محمد العيبان، ووزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة الشيخ فراس السعود، ووزير الصحة د. أحمد العوضي، ووزير العدل ووزير الدولة لشؤون الإسكان فالح الرقبة، ووزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الاتصالات فهد الشعلة.

ونص السؤال على ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

"1" كم يبلغ مجموع عدد المعينين على بند التعيين والعقود والمكافآت في وزاراتكم والجهات التابعة لكم كل على حدة؟

"2" كشف يبين فيه مهام كل موظف من المعينين في البند الأول، مع بيان جنسيته ومجموع راتبه وموعد بداية ونهاية تعيينه أيا كانت طريقة شغله للوظيفة.

"3" ما كيفية التعيين على بند العقود أو المكافأة؟

"4" كم يبلغ أقل راتب وأعلى راتب أو مكافأة محددة لديكم وفقا لطرق شغل الوظيفة المذكورة في البنود السابقة؟

الملا يسأل وزير الدفاع بشأن التخلف عن الخدمة الوطنية العسكرية

بدر الملا

وجه النائب د. بدر الملا سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع، ونص على ما يلي:

صدر القانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الجرائم عند التخلف عن أداء الخدمة العسكرية، لذا يرجى تزويدنا وإفادتنا بالآتي:

"1" تزويدنا بإحصائية بعدد من تمت إحالته فعلا إلى الإدارة العامة للتحقيقات لمخالفة المواد "38" و "39" و "40" و "41" و "42" من القانون رقم 20/2015 من تاريخ صدور القانون حتى تاريخ الإجابة عن السؤال البرلماني.

"2" تزويدنا بإحصائية بعدد من لم تتم إحالته إلى الإدارة العامة للتحقيقات بسبب الإجراءات الإدارية لمخالفة المواد "38" و "39" و "40" و "41" و "42" من القانون رقم 20/2015 من تاريخ صدور القانون حتى تاريخ الإجابة عن السؤال البرلماني.